

Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٣٩٥/٢٠١٤

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	خ. ن. غ. ب. (تمثله روسانا غافادزو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوروغواي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	سير المحاكمة في قضية جنائية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ محاكمة غير عادلة؛ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم؛ عدم التمييز والمساواة أمام القانون
المسائل الإجرائية:	عدم التوافق مع أحكام العهد؛ وعدم دعم الادعاءات بما يكفي من الأدلة
مواد العهد:	٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢



المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٣٩٥/٢٠١٤*

المقدم من: خ. ن. غ. ب. (تمثله روسانا غافادزو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوروغواي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٣٩٥/٢٠١٤، الذي قدمه إليها خ. ن. غ. ب.
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى بوزيد،
والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيد دنكان موهوموزا لوكي،
والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس -
ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين
فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو خ. ن. غ. ب.، وهو من مواطني أوروغواي ومن مواليد عام ١٩٤٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ محامية^(١).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدعي صاحب البلاغ أن رئيس الدولة الطرف، إبان اندلاع نزاع داخلي، حل البرلمان في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣، ودعمته في ذلك القوات المسلحة فأقام نظاماً مدنياً - عسكرياً حكم البلد إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، اعتمدت دول شتى في المنطقة، ومن ضمنها الدولة الطرف، استراتيجية دفاع مشترك سُميت "عملية كوندور" وذلك بغرض مكافحة حرب العصابات والحركات الإرهابية، بحسب رأي صاحب البلاغ. وكان صاحب البلاغ، بصفته قائداً في سلاح البحرية، مسؤولاً عن تنفيذ أعمال داخل الدولة الطرف في إطار هذه العملية.

٢-٢ ومن أجل إنشاء نظام ديمقراطي، توصلت القوات المسلحة والأحزاب السياسية وحركة التحرير الوطني طوباماروس، في عام ١٩٨٤، إلى اتفاق سُمي "ميثاق النادي البحري" تضمن اعتماد تدابير قانونية تجسدت لاحقاً في اعتماد قانون العفو (رقم ١٥٧٣٧) وانتهاء العمل بقانون الصلاحيات العقابية المخولة للدولة (رقم ١٥٨٤٨)، في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على التوالي.

٣-٢ وأمر القانون رقم ١٥٧٣٧ بـ "العفو عن جميع الجرائم السياسية والجرائم العادية والعسكرية المرتبطة بها، التي ارتكبت ابتداءً من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢". وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون رقم ١٥٨٤٨ على أنه "انتهى العمل بالصلاحيات العقابية المخولة للدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها، قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥، أفراد الجيش والشرطة ونظراؤهم وأمثالهم لأسباب سياسية، أو في إطار أداء مهامهم أو تنفيذ الأوامر الصادرة إبان فترة حكم الأمر الواقع". ومنح القانون رقم ١٥٨٤٨ للسلطة التنفيذية اختصاص تقرير ما إذا كانت قضية من القضايا تقع ضمن نطاق القانون المذكور، ونص على إغلاق ملف القضية وحفظه بأمر قضائي في حال تبين أنها كذلك.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن القانونين معاً كانا ساريين في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٥، وأن محكمة العدل العليا قد ثبتت على إعلان دستورية القانون رقم ١٥٨٤٨. وعلاوة

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف ابتداءً من ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وتقدم صاحب البلاغ بشكوى تخص المادة ٣ من العهد في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ ضمن ما قدمه من تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن موضوع البلاغ.

على ذلك، وفي استفتاءين للرأي بشأن القانون المذكور نُظِّمًا في عامي ١٩٨٦ و ٢٠٠٩، صوتت الأغلبية ضد إبطاله (١٩٨٦) وإلغائه (٢٠٠٩).

٢-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن السلطة التنفيذية تخضع، منذ عام ٢٠٠٥، لسيطرة حزب سياسي يتألف من أفراد في المجموعات التي كان النظام الحاكم ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٥ يحاربها، وأن السلطة التنفيذية استخدمت منذ ذلك الحين الصلاحيات التي يخولها لها ذلك القانون من أجل التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها أفراد من القوات المسلحة والشرطة بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٥ ومقاضاتهم عليها؛ مبيّنًا أن هذه الجرائم لم تكن مشمولةً بالقانون رقم ١٥٨٤٨. ويقول صاحب البلاغ إن سلطات الدولة الطرف قد نفذت من جهة أخرى القانون رقم ١٥٧٣٧ الذي يرى أنه يصب في مصلحة أفراد المجموعات التي قاتلت النظام "المدني - العسكري".

٢-٦ وفي هذه الظروف، رُفعت دعوى جنائية على صاحب البلاغ. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُدين صاحب البلاغ، ومعه شخص آخر، بجريمة الحرمان من الحرية، ووضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في السجن رقم ٨، دومينغو آرنا، بأمر من النوبة التاسعة عشرة للمحكمة الابتدائية للمحاكمات الجنائية (المحكمة رقم ١٩). وأثناء المحاكمة، طلبت ممثلة النيابة العامة إدانة صاحب البلاغ بجريمة الاختفاء القسري فيما يتعلق بـ ٢٨ شخصاً التي قيل إنها ارتُكبت في الأرجنتين في عام ١٩٧٦ في إطار عملية كوندور. وأكد الدفاع أن صاحب البلاغ ليس مسؤولاً عن الناحية الجنائية عن جريمة الحرمان من الحرية ولا عن جريمة الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بالتهمة الأخيرة، احتج المحامي قائلاً إنه تم إدراج الاختفاء القسري كجريمة في تشريعات الدولة الطرف بعد مرور ثلاثين سنة على الوقائع المنشئة للدعوى؛ وعليه، فإن تطبيق هذه التشريعات ينتهك مبادئ في القانون الجنائي، كمبدأ اليقين القانوني وعدم رجعية التشريعات الجنائية. كما احتج بالقول إن قانون التقادم ينبغي أن ينطبق على هذه القضية لأن الأفعال موضوع الدعوى قد وقعت منذ ما يزيد على ٣٠ أو ٢٠ عاماً، إذا لم تؤخذ في الحسبان الفترة الممتدة إلى غاية ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأكد الدفاع أيضاً أنه لا يجوز قبول أي تمديد لأجل التقادم لأسباب تتعلق بالخطورة المدعاة، حيث إن الشخص المعني قد أحيل على التقاعد في عام ١٩٧٨، ولا يؤدي أي مهام عسكرية وبلغ ٦٩ سنة من العمر. واعترض الدفاع أيضاً على موقف النيابة العامة وقال، في جملة ما قاله، إن الشهود يناقض بعضهم البعض، وإن التهم لم تدعّم بما يكفي من الأدلة وإن المسؤولية الجنائية عن الوقائع موضوع المحاكمة ينبغي، في جميع الأحوال، أن تقع على أولئك الذين أسروا من يُدعى أنهم ضحايا في الأرجنتين.

٢-٧ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، حكمت المحكمة رقم ١٩ على صاحب البلاغ بالسجن ٢٥ عاماً بتهمة قتل ٢٨ شخصاً في ظروف مشدّدة بوجه خاص نظراً لتكرار الجريمة. ورأت المحكمة أن عدم العثور على مكان جثث الضحايا وعدم إمكانية إثبات التفاصيل بدقة لا يحولان دون استنتاج أن الضحايا قد قُتلوا وأنهم صاروا في عداد الموتى. ومن جهة أخرى، لم يتسن إثبات تهمة الاختفاء القسري التي وجهتها إليه ممثلة النيابة العامة، لأن هذه الجريمة

لم تعرّف إلا منذ وقت قريب بمقتضى المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٠٢٦ الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ فموجب مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، لا يجوز أن يسري ذلك القانون على أحداث كانت قد وقعت قبل دخوله حيز النفاذ. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أيضاً أن الجرائم "المرتكبة أثناء قيام حكومة الأمر الواقع في سياق إرهاب الدولة وبصورة منهجية وجماعية ومع سبق الإصرار والترصد، من قبيل الاختفاء القسري، وعمليات القتل [...] قد اشتملت على ممارسات يعتبرها القانون الدولي جرائم في حق الإنسانية، ولا تخضع لقانون التقادم وتُلزم جميع الدول بالمقاضاة عليها"؛ وأضافت أنه لا يجوز، بموجب القانون الدولي، القبول بأحكام التقادم التي يُقصد منها منع التحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحوؤول دون ملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم، وأنه، لهذا السبب تحديداً، لا يجوز للدولة أن تعتد بتلك الأحكام للتهرب من مسؤوليتها عن مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم. وعلاوة على ذلك، وحتى بالاستناد إلى القانون الجنائي للدولة الطرف، لا يسري قانون التقادم على الجرائم رهن المقاضاة، حيث إنه كان ينبغي أن يبدأ حساب أجل التقادم في ١ آذار/مارس ١٩٨٥، فقد كان من المستحيل، من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٥ عندما كان النظام لا يزال قائماً، رفع أي دعوى في هذا الخصوص؛ وحيث إنه كان ينبغي تمديد أجل التقادم ثلثاً آخر، عملاً بالمادة ١٢٣ من القانون الجنائي، بسبب خطورة صاحب البلاغ، بالنظر إلى خطورة الأفعال أو الوقائع موضوع التحقيق وطبيعة الدوافع؛ وحيث إن صاحب البلاغ كان طرفاً في قضية رُفعت قبل ذلك أوقفت حساب أجل التقادم. وختاماً، استنتجت المحكمة أن لديها ما يكفي من الأدلة لإثبات مسؤولية صاحب البلاغ الجنائية.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ الحكم في محكمة الاستئناف للمحاكمات الجنائية (النوبة الثانية). فكرر صاحب البلاغ ادعاءاته محتجاً بالقول إن الجرائم التي اتُهم بها قد سقطت بموجب القانون رقم ١٥٨٤٨، وفق ما خلصت إليه محكمة العدل العليا^(٢) في قضية أخرى تتعلق بوقائع أخرى، وأن صلاحيات الدولة الطرف وواجبها أن تقاضي على بعض الجرائم قد انقضا تبعاً لذلك وترتب على ذلك آثار هي نفسها الآثار الناشئة عن أي قانون عفو، ومن ثم دفع بسبق الفصل في الدعوى؛ وقال إن جريمة القتل العمد قد سقطت بمرور الزمن، سواء بدأ حساب أجل التقادم من عام ١٩٧٦ أو من عام ١٩٨٥؛ وإن من غير المعقول تطبيق المادة ١٢٣ من القانون الجنائي في قضيته إذا ما أُخذت سُنّه وحالته الصحية بعين الاعتبار؛ وإنه لا يجوز أن تطبق على جريمة قتل الأحكام المتعلقة بعدم جواز أن تسقط بالتقادم بعض الجرائم المذكورة في معاهدات دولية صدّقت عليها الدولة الطرف؛ وإن جميع أفعاله خلال الفترة التي جرت فيها الأحداث كانت تنفيذاً لأوامر عليا صدرت في مؤسسة عسكرية؛ وإن هناك خطأً إجرائياً ما في تقييم الأدلة على ارتكابه جريمة القتل؛ وإن أقوال الشهود يناقض بعضها البعض؛ وإنه لم يثبت وجود علاقة سببية بين الوقائع وبين إدانته.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى الحكم رقم ٣٣٢ الصادر عن محكمة العدل العليا في عام ٢٠٠٥ (قضية غيلمان).

٢-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن محكمة العدل العليا قد أعلنت للمرة الأولى في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في سياق دعوى أخرى لم يكن طرفاً فيها، أن المواد ١ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٥٨٤٨ منافية للدستور ووجدت أنها لا تنطبق على تلك القضية^(٣). ومنذ ذلك الحين، أصدرت محكمة العدل العليا قرارات بالمعنيين فيما يخص دستورية تلك المواد. ويتمسك صاحب البلاغ بالقول إن خلوص المحكمة العليا إلى عدم الدستورية فيما يتعلق بحكم من أحكام القانون في قضية بعينها ليس له أثر عام.

٢-١٠ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أخذت محكمة الاستئناف علماً بتفاصيل الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وأكدت مسؤولية صاحب البلاغ الجنائية عن جرائم القتل في ظروف مشددة بوجه خاص نظراً لتكرارها. وأشارت المحكمة إلى أن القانون رقم ١٥٨٤٨ لا يمنح أي عفو وإنما يقتصر على تنظيم إسقاط الدولة الحق في رفع دعوى جنائية الذي لا يكون تلقائياً وإنما يستلزم قراراً صادراً عن السلطة التنفيذية. أما فيما يتعلق بحساب الأجل لسقوط جريمة القتل بالتقادم، فقد وجدت المحكمة أنه ينبغي حساب أجل التقادم ابتداءً من ١ آذار/مارس ١٩٨٥ لأن النيابة العامة، بصفتها الهيئة المخول لها أن تباشر الدعوى الجنائية، كانت فيما مضى عاجزة عن أن تفعل ذلك بحرية ولم يكن ممكناً، في الواقع العملي، التحقيق في الوقائع في ظل النظام الذي حكم الدولة الطرف ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٥. وفي هذا الشأن، أشارت المحكمة إلى الأحكام القانونية التي اعتمدها ذلك النظام للحد من سلطة القضاء والتي أعلنت، في جملة إجراءات أخرى، جميع القضاة قضاة مؤقتين ومعرضين للإقالة بقرار من السلطة التنفيذية. ووجدت المحكمة أيضاً أنه يجوز تمديد أجل التقادم بقدر الثلث بموجب المادة ١٢٣ من القانون الجنائي.

٢-١١ وطعن صاحب البلاغ بالنقض لدى محكمة العدل العليا وكرر عرض ادعاءاته. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، رفضت محكمة العدل العليا طعنه بالنقض. ويقول صاحب البلاغ إنه بذلك يكون قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-١٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون رقم ١٨٨٣١ الذي يعيد إلى الدولة كامل صلاحياتها العقابية "فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في سياق إرهاب الدولة حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٥ والواقعة في نطاق المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨٤٨". ونص القانون أيضاً على أنه "لا يحدد أي أجل زمني للبدء في أي إجراء أو لتقدمه أو لانتهاؤه العمل به في الفترة ما بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في نطاق المادة الأولى من هذا القانون"، وأن هذه الجرائم تشكل "جرائم ضد الإنسانية وفق ما تنص عليه المعاهدات الدولية" التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الحكم رقم ٣٦٥ الصادر عن محكمة العدل العليا (قضية سابالساغاري كورتوتشت بلانكا ستيل).

٢-١٣ وبالإضافة إلى ذلك، لجأ صاحب البلاغ إلى سبل انتصاف شتى وقدم عدة طلبات استئناف طالباً أن يقضي العقوبة التي قضت بها المحكمة رقم ١٩ تحت الإقامة الجبرية، وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٣١ و ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، بسبب تقدمه في السن وسوء حالته الصحية. وادعى صاحب البلاغ أنه معرض لموت الفجأة وأن ظروف احتجازه غير لائقة ولا توفر له رعاية طبية سريعة وفي الوقت المطلوب. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، رفضت المحكمة رقم ١٩ طلب صاحب البلاغ وضعه رهن الإقامة الجبرية وأمرته بمواصلة قضاء عقوبته في السجن رقم ٨، دومينغو أرينا. وأشارت المحكمة إلى أن مركز الاحتجاز مزود بالمرافق الكافية من أجل الاستجابة لاحتياجات صاحب البلاغ وأن ترتيباتٍ قد أُخذت لذلك الغرض في حال حدوث طارئ، حتى يُنقل بسرعة إلى المستشفى، وهو ما سبق أن حدث عندما أُخذ إلى المستشفى العسكري حيث مكث هناك من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ١٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ثم مرة أخرى ما بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وعلى الرغم من تقدمه في السن وتعدد أمراضه، أضافت أنه ورد في تقرير تكميلي قدمه الطبيب الشرعي أن تكرار سقوطه مغشياً عليه لم يحصل في السجن فقط وإنما في المستشفى أيضاً، ومن ثم لا علاقة له بمكان الاحتجاز.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى المادة ١ من القانون رقم ١٥٨٤٨، التي تنطبق على قضيته والتي تنص على أن "فترة ممارسة الصلاحيات العقابية قد انتهت". وهو يؤكد أن حقوقه بموجب العهد قد انتهكت لأن الإجراءات التي اتخذتها في حقه محاكم الدولة الطرف لم تحترم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، من قبيل سرية قانون التقادم على الجرائم وعدم رجعية القانون الجنائي ومفهوم حجية الشيء المقضي به وعدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين. وفي قضيته، كانت الأدلة المقدمة في المحاكمة متناقضة واستند في الحكم عليه بالعقوبة إلى شهادات شهود متحاملين وإلى معلومات مصدرها تحقيقات صحفية مغرضة ومنشورات منحازة، في انتهاكٍ للأصول القانونية الواجبة مراعاتها وللحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة محايدة. فالأدلة جُمعت دون إيلاء أي اعتبار للضمانات القضائية ودون أن يُمنح محاميه فرصة لتمحيص الأدلة ودون التحقق من حجيتها أو مصدرها. ويدّعي أن نفس الشهود كانوا يحضرون، في كل جلسة استماع - وجميعهم محتجزون سابقون لدى القوات المسلحة. ويضيف صاحب البلاغ أنه يتعرض للاضطهاد بوصفه "من أعداء الدولة"، حتى على جرائم ارتكبت في بلدان أخرى، وتم التحقيق فيها أيضاً في تلك البلدان بالاستناد إلى وقائع مفترضة ومتباينة فثبتت المسؤولية عنها على أشخاص آخرين. ولم تأخذ المحاكم بعين الاعتبار نص المادة ٢٩ من القانون الجنائي الذي ينظم

الطاعة الواجبة، والذي ينفي أي مسؤولية جنائية عن أي مؤسسة عسكرية. وعلاوة على ذلك، وفي معظم الدعاوى التي رُفعت على أفراد من الجيش والشرطة، كانت ممثلة النيابة العامة هي م. غ.، التي عبّرت صراحةً عن آراء مناوئة للقوات المسلحة.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن الجرائم التي يتابع قضائياً بسببها قد سقطت بالتقادم بموجب المادتين ١١٧ و ١١٩ من القانون الجنائي، وأنه، لذلك السبب، كان ينبغي للقاضي أن يرفض الحكم في تلك الدعاوى ولممثلة النيابة العامة أن تطلب ردها. إلا أن محاكم الدولة الطرف قررت تعسفاً أن حساب أجل التقادم ينبغي أن يبدأ من ١ آذار/مارس ١٩٨٥ على الرغم من عدم وجود أي حكم قانوني ينص على ذلك. وبالعكس ما خلصت إليه المحكمة رقم ١٩، يقول صاحب البلاغ إنه كانت للمحاكم، قبل ذلك التاريخ، حرية الحكم في أي قضية في إطار النظام القانوني القائم في الدولة الطرف. ويضيف أنه حتى لو اعتُبر ١ آذار/مارس ١٩٨٥ تاريخ بدء حساب أجل التقادم، فإن جريمة القتل التي حوكم بسببها تسقط بالتقادم في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، طبّقت المحاكم في قضيته مفهوم الخطورة المنصوص عليه في المادة ١٢٣ من القانون الجنائي بغرض تمديد الأجل اللازم انقضاؤه كي تسقط تلك الجريمة بالتقادم. وإن تطبيق تلك المادة في قضيته مناف للقانون وتعسفي بالنظر إلى سنه وحالته الصحية وكونه لم يتهرب قط من العدالة.

٤-٣ ويحتج صاحب البلاغ بأن دستور الدولة الطرف يكرّس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ومن ثم، لا يجوز تطبيق القانون رقم ١٨٠٢٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على قضيته لأن الأفعال التي حوكم بسببها كان قد مر عليها نحو ثلاثين عاماً.

٥-٣ وكان قد صدر قبل ذلك التاريخ حكم له حجية الشيء المقضي به يتعلق ببعض الأفعال التي عوقب عليها، في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الشأن، يقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا قد رفضت الطعن في دستورية المادة ٣ من القانون ١٥٨٤٨ وأمرت بإغلاق ملف القضية في سياق دعوى رفعها خ. غ. بشأن جرائم الحرمان من الحرية والقتل في حق م. س. غ.^(٤). غير أن صاحب البلاغ حوكم في وقت لاحق على الجرائم المرتكبة في حق م. س. غ. دون مراعاة الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا وفي انتهاك لمبدأي حجية الشيء المقضي به وعدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين. وعلاوة على ذلك، أصدرت المحكمة العليا حكماً يناقض سوابقها القضائية، وهي التي كانت قد ثبتت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٥ على استنتاج أن القانون رقم ١٥٨٤٨ متسق مع الدستور. بل إنه تم إبقاء هذا القانون بعد الاستفتاء عليه مرتين.

٦-٣ وكان احتجاز صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٦ تعسفياً وغير قانوني وبدافع روح الانتقام. وفي هذا السياق، قررت المحكمة تعسفاً عدم تطبيق القانون رقم ١٥٨٤٨ الذي كان لا يزال ساري المفعول.

(٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٧-٣ ورفضت المحاكم تعسفاً وبشكل غير معقول طلبات صاحب البلاغ أن يقضي عقوبته رهن الإقامة الجبرية. ففي قضيته، يعادل هذا الرفض معاملة تنتهك حقوقه بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. وفي هذا الشأن، يقول صاحب البلاغ إن عمره يزيد على ٧٢ عاماً وصحته فانية تتطلب مساعدة دائمة وإنه أُدخل عدة مرات إلى المشفى العسكري وكان قد أشرف على الموت بعد أن وقع مغشياً عليه ثلاث مرات بسبب عدم توفر المساعدة الطبية الفورية والتجهيزات الطبية الملائمة. وفيما يتعلق بحالته الصحية، يؤكد صاحب البلاغ أنه يعاني من أمراض شتى، منها مرض القلب الإقفاري، والتهاب البروستاتا، والتهابات حادة في المسالك البولية، والفشل الكلوي، ومرض الكبد المزمن، ومرض باركينسون، والورم الملاني الجذعي، وعُتمة في العين اليسرى، ومرض في العضلات، واعتلال قلووني رئوي، وتنكس في فقرات الرقبة والقطن، وتناذر النفق الرسغي، والتهاب الجيوب الشامل. وفي الختام، يقول إن الحكم عليه بالسجن ٢٥ عاماً يعادل، بسبب تقدمه في السن، الحكم عليه بالسجن المؤبد في واقع الأمر.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ أنه اتُهم بأفعال لم تكن تُعتبر جرائم وقت حدوثها. ويؤكد صاحب البلاغ عدم جواز تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك بموجب القانون رقم ١٨٠٢٦ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وعليه، فإن تطبيق القانون المذكور غير جائز على أحداثٍ كانت قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٩-٣ وفي الختام، يقول صاحب البلاغ إن تطبيق الدولة الطرف للقانونين رقم ١٥٧٣٧ و ١٥٨٤٨ يختلف بين قضية وأخرى على نحو ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. ويرى صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٥٨٤٨، أيّاً كان عنوانه، ينبغي أن يُعتبر قانون عفو يسري في كافة الأحوال. غير أن هذا القانون، بعكس القانون ١٥٧٣٧ الذي يطبق في جميع الأحوال، لا يُعتبر قانون عفو ويستلزم تطبيقه أن تقرر السلطات التنفيذية ما إذا كان هذا القانون ينطبق على فعل يخضع للتحقيق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أساس صحيح ومن البديهي أنه يسيء استخدام الحق في تقديم بلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي.

٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حوكم جنائياً من قبل محاكم مستقلة ومحايدة وفي احترام كامل لسيادة القانون مع مراعاة جميع ضمانات الأصول القانونية.

٣-٤ وحُرم صاحب البلاغ من حريته بموجب أمر صادر عن قاضٍ مختص وفق الأصول الواجبة مراعاتها حسب القانون، وحصل على محامٍ من اختياره مع توفير جميع الضمانات الضرورية لإعداد

دفاعه وتقديمه ولتقديم أدلته وتمحيص الأدلة التي قدمتها النيابة العامة. ومُنح أيضاً إمكانية الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب تشريعات الدولة الطرف.

٤-٤ أما في ما يخص إدانة صاحب البلاغ، فتشير الدولة الطرف إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة رقم ١٩ أدانته فقط بقتل ٢٨ شخصاً في ظروف مشددة بوجه خاص نظراً لتكرار الجريمة، على الرغم من أن النيابة العامة التمسّت محاكمة صاحب البلاغ بجريمة الاختفاء القسري. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم في وقت لاحق. ومن ناحية أخرى، رفضت محكمة العدل العليا طعن صاحب البلاغ بالنقض، حيث لم تجد انتهاكاً أو خطأً في تنفيذ المعايير القانونية السارية على القضية. ووجدت المحكمة العليا أيضاً أن الأدلة قد "أثبتت كما يجب مشاركة المدعى عليهم في إيقاع عقاب منسّق بـ ٢٨ شخصاً وفي اختطافهم وتعذيبهم وقتلهم في ظروف مشددة على نحو خاص، وارْتُكبت تلك الجرائم في حق مواطنين أورغوايين - وهي أفعال شديدة الخطورة تتجلى فيها بوضوح خطورة المدعى عليهم الشديدة". ووجدت المحكمتان كلتاهما أن قضية صاحب البلاغ لا تشتمل على جريمة الاختفاء القسري.

٤-٥ وتنهى الدولة الطرف إلى علم اللجنة أن المحكمة الابتدائية في باسو دي لوس توروس والمحكمة الابتدائية للمحاكمات الجنائية (النوبة الثانية) قد حاكمتا صاحب البلاغ على جريمة القتل في علاقتها بأفعال أخرى وكان قد أُخلّي سبيله في المحاكمة الأولى. لذلك، لا يمكن ادعاء أن صاحب البلاغ قد تعرض للتمييز أو أن محاكماته لم تتم حسب الأصول الواجبة مراعاتها.

٤-٦ وعلى الرغم من أن المحكمة رقم ١٩ قد أدانت صاحب البلاغ بجريمة القتل في ظروف مشددة بشكل خاص، فإن طلب النيابة العامة إدانته بجريمة الاختفاء القسري استند إلى مذهبٍ وسوابق قضائية أحدث عهداً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميعها ينص على أن الجرائم في حق الإنسانية لا تسقط بالتقادم وأن المحاكمة عليها إلزامية لجميع الدول. وتضيف الدولة الطرف أن على الدول التزاماً بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ضوء الحق في معرفة الحقيقة والذاكرة والعدالة.

٤-٧ وبالنظر إلى الاعتبارات المبينة في الفقرة السابقة، متمسك الدولة الطرف بالقول إنه من غير الجائز تطبيق قانون التقادم دائماً عندما يتم المساس بحقوق فردية أو عندما لا تتوفر ضمانات مراعاة الأصول الواجبة. وتشدد الدولة الطرف على أن قضية صاحب البلاغ لا تنطوي على جرائم عادية فحسب، وإنما على جريمة قتل في ظروف مشددة بوجه خاص حيث إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لم تكن قد دخلت حيز النفاذ بعد عندما ارتُكبت تلك الجرائم. غير أن صاحب البلاغ، مثلما خلصت إلى ذلك المحاكم التي نظرت في القضية، يتحمل المسؤولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان شديدة الخطورة والمنهجية اشتملت على الاختفاء القسري والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي

وغير القانوني، في ظل حكم ديكتاتوري مدني - عسكري ظل قائماً في الدولة الطرف ما بين عامي ١٩٧٣-١٩٨٥.

٤-٨ وتحتج الدولة الطرف بالقول إنه لا يجوز لصاحب البلاغ استخدام بلاغه إلى اللجنة كوسيلة للحصول على جلسة استماع رابعة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، أجاب صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وهو يكرر ادعاءاته ويتمسك بالقول إن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢ من العهد لأن القانون الجنائي طُبّق بشكل مختلف لأسباب سياسية.

٢-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن الحكم عليه بالسجن ٢٥ سنة يعادل في قضيته، بالنظر إلى سنّه وحالته الصحية، السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام وينتهك حقوقه بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد.

٣-٥ ويشدد صاحب البلاغ على أنه لم يُدَن بجرائم ضد الإنسانية ومن ثمّ وجب تطبيق مدد التقادم السارية على جريمة القتل.

٤-٥ ويحيط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأنه يمكن في المشفى العسكري بشكل مستمر منذ سنتين وأنه نُقل من السجن إلى ذلك المشفى عدة مرات في الماضي بسبب سوء حالته الصحية.

٥-٥ ويحتج صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تلتزم بقانون التقادم الساري على الجرائم التي اتُّهم بها ولا بمبدأي عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين وحجية الشيء المقضي به، وأنه لم يتمتع بالمساواة أمام القانون مع مواطنين غيره وفي ذلك انتهاك للمواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد.

٦-٥ ويُنتهي صاحب البلاغ إلى علم اللجنة أن المحكمة الابتدائية الجنائية رقم ١ (النوبة الثانية) لم تدنه وإنما حاكمته فحسب (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه).

٧-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يُمكن من الاطلاع على ملف القضية المعروضة على المحكمة رقم ١٩ التي عاقبتة على جريمة القتل في ظروف مشددة، وأنه لم يُسمح للدفاع بتمحيص الأدلة على النحو الواجب، وأن النيابة العامة، في شخص م. غ.، لم تكن محايدة حيث تربطها صلات بحركات معارضة للنظام الذي كان يحكم الدولة الطرف في عقد السبعينات من القرن الماضي.

٨-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن رفات اثنين من الضحايا الذين أُدين بقتلهم يوجد في الأرجنتين ويدّعي أن في ذلك دليل على أنه أدين دون توفر أدلة كافية.

٩-٥ ولا يشكل بلاغه إساءة استخدام للحق في تقديم بلاغ نظراً لأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية وفي معايير المقبولة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وفي النظام الداخلي للجنة.

١٠-٥ وينتهي صاحب البلاغ إلى علم اللجنة أنه تلقى في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أثناء تواجده في المشفى العسكري، زيارة من ممثلين عن المكتب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في برازيليا، أحدهم طبيب، وادعى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوصت بأن تمنحه سلطات الدولة الطرف الإقامة الجبرية على الفور.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية فأعربت مجدداً عن رأيها أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول.

٢-٦ وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و٢٦ من العهد، تقول الدولة الطرف إن الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ لم تُرفع بدوافع سياسية وإنما بما يتفق مع القانون الجنائي العادي، وهو القانون الجنائي وقانون المرافعات الجنائية وغيرهما من التشريعات المنطبقة على القضية، إلى جانب دستور الدولة الطرف والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي.

٣-٦ وأضافت الدولة الطرف أن القوانين التي أتاحت الإفلات من العقاب مؤقتاً لمن ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ظل النظام الذي حكم الدولة الطرف بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥ قد نُفّخت من أجل ضمان إنفاذ إقامة العدل من جديد وتخليد الذاكرة التاريخية ومعاقبة مرتكبي الجرائم. وصاحب البلاغ هو أحد الضباط العسكريين الأكثر نشاطاً في ظل النظام المذكور حيث كان عضواً في الوحدات التي نُفذت عملية كوندور، وأُتهم بارتكاب انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان.

٤-٦ وحُكم على صاحب البلاغ بالسجن ٢٥ سنة وفقاً للقانون، وحسب ما تقضي به التشريعات السارية والمعايير الدولية وبما يتناسب مع خطورة الجريمة التي ارتكبها والضرر الذي تسبب فيه. ومنذ احتجازه قبل المحاكمة حتى هذا اليوم، لا تفتأ الدولة الطرف تتخذ الخطوات الضرورية لحماية حياته وأمنه الشخصي وسلامته البدنية والنفسية وضمان معاملة كريمة له. وعليه، فإن الدولة الطرف تؤكد أنه ليس في العقوبة ولا في تنفيذها ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد.

٥-٦ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و١٤، فتشير الدولة الطرف إلى أن محاكمة صاحب البلاغ قد تمت وفق الأصول الواجبة مراعاتها وبما يتفق مع التشريعات السارية وضمن أجل زمني معقول يتناسب مع درجة تعقيد قضيته. وتمكّن صاحب البلاغ من ممارسة حقه في الدفاع، وقامت السلطات المختصة بجميع الإجراءات القضائية على نحو محايد ومستقل.

٦-٦ وفيما يخص طلب صاحب البلاغ وضعه رهن الإقامة الجبرية، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه المسألة تخضع لتقدير المحكمة وأنها تُعتبر تديراً استثنائياً يُطبَّق في الحالات التي تكون فيها حياة الشخص في خطر أو عندما تكون حالته الصحية بالغة السوء. وفي قضية صاحب البلاغ، تم الاستناد في رفض طلبه أن يوضع رهن الإقامة الجبرية إلى تقرير وضعه أطباء شرعيون عيّنتهم المحكمة وفق الأصول للنظر في طلبه، وجاء في التقرير أنه "بسبب سن صاحب البلاغ ومرض القلب والشرابين الذي يعاني منه، هناك احتمال أن يتعرض لموت الفجأة في أي زمان ومكان"، لذلك، فإن احتجازه في جناح في السجن مخصص للموظفين العسكريين حصراً لن يزيد أو ينقص من خطر تعرضه للموت بسبب ظروفه الصحية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ في رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على الأسس الموضوعية للبلاغ وكرر ما سبق أن قدمه من ادعاءات.

٢-٧ ويكرر صاحب البلاغ قوله إنه مُحتَجَرٌ بشكل مستمر في المشفى المركزي للقوات المسلحة بسبب سوء صحته وتقدمه في السن، وإن الدولة الطرف لم تعمل بتوصية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تضعه رهن الإقامة الجبرية فوراً رغم تقديمه عدة طلبات ورغم أن محكمة التنفيذ الجنائية (النوبة الأولى) كانت قد أخذت علماً بتلك التوصيات. ويرى صاحب البلاغ في هذا الرفض دليلاً على عدم حياد سلطات الدولة الطرف.

٣-٧ ويعكس ما يحدث مع سجناء مدانين آخرين، لم يحصل صاحب البلاغ على أي إذن خاص بالخروج منذ أُلقي عليه القبض حتى لحضور جنازات أقاربه.

٤-٧ ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢ من العهد لأن الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، إلى جانب اعتماد تشريع من قبيل القانون رقم ١٨٨٣١، كانا جزءاً من حملة اضطهاد سياسي قادتها حكومة الدولة الطرف. وفي هذا السياق، تسعى الدولة الطرف إلى عدم إبداء أي اهتمام بأبسط معايير القانون الجنائي، مثل قانون التقادم ومبدأي عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين وعدم رجعية التشريعات الجنائية.

٥-٧ ويضيف صاحب البلاغ إن النظام الذي كان يحكم الدولة الطرف ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥ كان قد أقال ممثلة النيابة العامة في المحاكمة من منصبها وأن زوجها كان مسجوناً خلال تلك الفترة، لذلك كان عليها أن تطلب إعفاءها من المشاركة في إجراءات الدعوى بسبب عدم الحياد.

٦-٧ ويدّعي صاحب البلاغ أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تتغافل عن القانونين رقم ١٥٧٣٧ و١٥٨٤٨، اللذين أتاحا استعادة الديمقراطية والسلام في البلد. وعلاوة على ذلك، يترتب على عدم إلغاء القانون رقم ١٥٧٣٧، الذي منح العفو لمجموعة من الأشخاص وجنّبتهم المحاكمة على

جرائم خطيرة، عدم المساواة في معاملة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٥، وفي ذلك انتهاك للمادة ٣ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن محكمة صاحب البلاغ في إطار قضية جنائية أجرتها المحكمة رقم ١٩ وأن محكمة الاستئناف قد ألغت إدانته من قبل تلك المحكمة ثم رفضت محكمة العدل العليا طعن صاحب البلاغ بالنقض في وقت لاحق، بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعتراضات فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، تجد اللجنة أنها مخولة النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ٢ من العهد التي مفادها أن اعتبارات سياسية كانت وراء الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، بما في ذلك طريقة تطبيق القانون الجنائي فيها، واعتماد الدولة تشريعات جديدة من قبيل القانون رقم ١٨٨٣١. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة والتي قضت بأنه لا يجوز الاستناد إلى أحكام المادة ٢ من العهد، التي تضع التزامات عامة على عاتق الدول الأطراف، لوحدها، في تقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري. لذلك، فإن اللجنة ترى أن شكاوى صاحب البلاغ في هذا الشأن غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٥).

٨-٥ وفيما يتعلق بالمادتين ٣ و ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٥٧٣٧ والقانون رقم ١٥٨٤٨ قد طُبِّقا بشكل مختلف لأن القانون ١٥٨٤٨ لم يُعتبر قانون عفو عام ويقتضي تطبيقه اتخاذ السلطة القضائية قراراً فيما إذا كانت الوقائع موضوع التحقيق تقع ضمن نطاق القانون؛ وأن عدم إلغاء القانون رقم ١٥٧٣٧ يؤدي أيضاً إلى عدم المساواة في معاملة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم مشابهة في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٥. وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٥٧٣٧ والقانون رقم ١٥٨٤٨

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، *إيرانو باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *رودجرسن ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

مختلفان من حيث طبيعتهما ونطاق تطبيقهما وأن صاحب البلاغ لا يدّعي التعرض للتمييز بالمقارنة مع المعاملة التي تلقاها النساء ولا التعرض للتمييز أمام القانون بالمقارنة مع أشخاص آخرين في قضايا مشابهة لقضيته. وبالتالي، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بالقدر الكافي لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ٩، ومفادها أن اعتقاله في عام ٢٠٠٦ كان غير قانوني وتعسفياً ومدفوعاً بروح الانتقام، وأن المحكمة رقم ١٩ قررت تعسفاً عدم تطبيق القانون ١٥٨٤٨. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حرّم من الحرية بموجب أمر صادر عن قاضٍ مختص وفقاً للقانون؛ وأنه تم توفير جميع الضمانات الضرورية لصاحب البلاغ وإتاحة الفرصة له للاستفادة من جميع وسائل الانتصاف المنصوص عليها في القانون؛ وأنه حُكِمَ ضمن أجل زمني معقول بالنظر إلى درجة تعقيد قضيته. وعليه، تجد اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم سوى ادعاءات عامة وأن ادعاءه غير مُدعّم بما يكفي من الأدلة لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وأنه يجب اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ١٥ من العهد التي مفادها أن مثله النيابة العامة وجهت إليه تهمة بجرمة الاختفاء القسري التي جرّمها في الدولة الطرف القانون رقم ١٨٠٢٦ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتحيط اللجنة علماً بتعليقات الدولة الطرف التي مفادها أن صاحب البلاغ أُدين فقط بتهمة القتل في ظروف مشددة بوجه خاص وأن محاكم أعلى درجة قد أيدت هذا الحكم على الرغم من اعتراض مثله النيابة العامة، وأنه لم يُحكَمَ عليه ولم يُدَنَ أبداً بتهمة الاختفاء القسري للأشخاص. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعّم هذه الادعاءات بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتستنتج أن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الذي مفاده أن بعض الأفعال التي حُكِمَ عليه بسببها في عام ٢٠٠٩ كان قد صدر فيها قرار قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي به. إلا أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ يشير إلى محاكمة جنائية أخرى تتعلق بضحية لم تكن مشمولة بالدعوى الجنائية المشار إليها في هذا البلاغ، وأنه لا يوجد في المعلومات الواردة في ملف القضية ما يشير إلى أن صاحب البلاغ قد حُكِمَ مرتين على الجرم نفسه المرتكب في حق ٢٨ شخصاً أتى ذكرهم كضحايا في المحاكمة التي أجرتها المحكمة رقم ١٩. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه لأن الأدلة المقدمة ضده كانت قد جُمعت دون إعارة أي اهتمام للضمانات القضائية ودون أن يمحّصها دفاعه ودون التيقن من صحتها أو مصدرها، وأنه لم يمكن من الاطلاع على الملف. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشرح للجنة كيف قُيّد حقه في الدفاع في سياق الدعوى الجنائية المشار إليها، وأن ادعاءاته لم تُدعم بأي وثائق من شأنها أن تؤدي إلى استنتاج أن سلطات الدولة الطرف قد قيّدت فعلاً حقه في الدفاع. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه بإثباتات كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادتين ٦ و٧، وباقي شكوى صاحب البلاغ، التي تُثير قضايا هامة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد دُعِمَت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وإذ لا توجد عوائق أخرى تحول دون مقبوليتها، فإن اللجنة تعتبرها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن الحكم عليه بالسجن ٢٥ سنة يعادل في الواقع العملي حكماً بالسجن المؤبد وأن في رفض طلبه أن يوضع رهن الإقامة الجبرية انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد بالنظر إلى تقدمه في السن وسوء حالته الصحية، وعلى الرغم من توصية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف أنها قد اتخذت، منذ أن وُضع صاحب البلاغ رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وحتى الوقت الحاضر، الإجراءات اللازمة لحماية حياته وأمنه الشخصي وسلامته البدنية والنفسية بما يضمن له معاملة كريمة، وأن الإقامة الجبرية تدبير استثنائي يُلجأ إليه في الحالات التي تكون فيها حياة الشخص معرضة للخطر أو عندما تكون حالته الصحية بالغة السوء.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن المحاكم حدّدت العقوبة الصادرة في حق صاحب البلاغ وفقاً للقانون وبما يتناسب مع خطورة ما ارتكب من جرائم وما تم التسبب فيه من ضرر. ومن ناحية أخرى، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعاني من أمراض شتى وأن صحته فانية وأن التقارير الطبية تقول إن حياته في خطر وقد يموت فجأة. إلا أن صاحب البلاغ ليس محتجزاً في سجن عادي وإنما قضى عقوبته في السنوات الثلاث الأخيرة في المشفى العسكري. ولم يشتك صاحب البلاغ للجنة من أن الرعاية والعلاج الطبيين اللذين يتلقاهما في المشفى العسكري غير كافيين ولم يقدم أي دليل مقنع يثبت ما ذهب إليه، ولم يبيّن كيف سيحد وضعه رهن الإقامة الجبرية من الخطر الحقيقي بحياته أو سلامته. ولم يشتك من أن السلطات ترغب في نقله إلى أي مركز احتجاز. وعليه،

وبالنظر إلى الظروف الخاصة المحيطة بالقضية، ترى اللجنة أنها لا تملك المعلومات الكافية التي تبرهن على حدوث انتهاك للمادتين ٦ و٧ من العهد.

٩-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن السلطات القضائية لم تكن محايدة، حيث استندت في إدانته والعقوبة المحكوم عليه بها إلى شهادات شهود متحاملين وإلى معلومات مصدرها تحقيقات صحفية مغرضة ومنشورات منحازة؛ وأن ممثلة النيابة العامة في معظم الدعاوى التي رفعت على أفراد الجيش والشرطة، هي م. غ، التي كانت قد عبّرت صراحةً عن آراء مناوئة للقوات المسلحة فأقالها من منصبها نفس النظام الذي حكم الدولة الطرف ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥. وبالإضافة إلى ذلك، لم تجد المحاكم أن جريمة القتل التي حوكم عليها بموجب المادتين ١١٧ و١١٩ من القانون الجنائي قد سقطت بالتقادم، وإنما حكمت تعسفاً بحساب أجل التقادم ابتداءً من ١ آذار/مارس ١٩٨٥، وبانطباق مفهوم الخطورة، المنصوص عليه في المادة ١٢٣ من القانون الجنائي، على قضية صاحب البلاغ، كي تتمكن من تمديد أجل التقادم الساري على هذه الجريمة بما يعادل الثلث دون أن تأخذ في الاعتبار سنّه ولا حالته الصحية ولا كونه لم يتهرب من العدالة قط.

٩-٥ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي مفادها أن صاحب البلاغ حوكم في إطار محاكمة جنائية توفرت فيها جميع الضمانات القضائية وأجرتها محاكم مستقلة ومحايدة؛ وأن المحاكم وجدت أنه يتحمل المسؤولية الجنائية بعد دراسة جميع الحجج المقدمة ضده وتقييمها والتي بيّنت إدانته؛ وأن الأدلة المستخدمة في المحاكمة على جريمة القتل في ظروف مشددة تثبت أن صاحب البلاغ على درجة كبيرة من الخطورة، وهو السبب الذي لأجله مُدّد أجل سقوط الجريمة بالتقادم بموجب المادة ١٢٣ من القانون الجنائي. ومن ناحية أخرى، لم يكن القرار القضائي بحساب أجل التقادم ابتداءً من ١ آذار/مارس ١٩٨٥ تعسفياً، وتبيّن الأدلة المقدمة إلى القضاء أن صاحب البلاغ مسؤول عن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، من قبيل الاختفاء القسري والتعذيب وإعدامات خارج القضاء وحالات احتجاز تعسفي وغير قانوني، ارتكبت في الدولة الطرف إبان الحكم الديكتاتوري المدني - العسكري ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ، في هذا الجزء من البلاغ، تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة وتطبيق محاكم الدولة الطرف للتشريعات الداخلية. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي قررت فيها أنه يعود لمحاكم الدول الأطراف أن تقيّم الوقائع والأدلة في كل قضية، أو تطبيق التشريعات الداخلية، ما لم يتبين أن ذلك التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو يعادل خطأً سافراً أو إنكاراً للعدالة^(٦). وقد درست اللجنة المواد التي قدمها إليها صاحب

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانشانو وآخرون ضد كولومبيا، القرار المعتمد بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا، القرار المعتمد بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

البلاغ، ومن جملتها قرارات المحكمة رقم ١٩ ومحكمة الاستئناف ومحكمة العدل العليا، المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٦ أيار/مايو ٢٠١١، على التوالي، وهي ترى أن هذه الوثائق لا تبرهن على أن الدعاوى المرفوعة على صاحب البلاغ تشوبها عيوب من ذلك القبيل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القرار القاضي ببدء حساب أجل التقادم اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٨٥ لم يكن تعسفياً طالما أن ذلك كان التاريخ الذي أعيدت فيه الديمقراطية إلى نصابها في الدولة الطرف وأن السلطات القضائية، قبل ذلك التاريخ، لم تكن تتمتع في الواقع العملي بجميع الضمانات وبحرية رفع الدعاوى الجنائية؛ وهي تضع في اعتبارها أيضاً فداحة الأفعال موضوع المحاكمة التي من شأنها أن تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان التي يقرها العهد ومعاهدات دولية أخرى. وعليه، ترى اللجنة أن الدعاوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ لم تنتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، متصرفةً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف أي خرق لأي حكم من أحكام العهد.